صنعت مرابو فلان دعوى نيست يكون ابراء مطلقا لان الاسقاط لا يتوقف والابراء اسقاط الا ترى انه لو قال
ابرأتك سنة يكون ابراء مطلقا المديون اذا قال لرب الدين تركت كل الاجل صار المال حالا ولو قال المديون ابرئني
تمسك عن الدين فابرأه صح ولا يمكنه الرجوع لانه صار وكيلا في الابراء قال لرب الدين هب ديك المرأة ان
قال له ان كنت دفعته اليه برئت عنك صح لان تعليق البراءة بشرط كائن قالوا المرأة ابرئ ذمة زوجك
عن مهرك فقالت اكر كابين من هزار دينار ست بيزار شدم ثم ظهر ان مهرها خمسمائة لا يصح الابراء وكذا لو قالت
اكرچه كابين من هزار دينار ست ولو قالت مع الواو واكرچه كابين من هزار دينار ست بيزارم شدم يصح
الابراء لانه بذكر حرف الواو في الوقف يراد به التحقيق لا التعليق الكل في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رح

الفصل الخامس عشر في الاستحقاق وفي الزيادات في ابواب البيوع رجل اشترى امة بالف درهم ونقد الثمن
ولم يقبضها حتى اقام رجل البينة انها امته والبائع والمشتري حاضران فقضى القاضي للمستحق ثم ادعى البائع
او المشتري ان البائع كان اشتراها من هذا المستحق قبل ان يبيعها من المشتري واقام البينة قبلت بينته
ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قل للبائع حتى يسلم المبيع الي والا فانقض البيع بيننا فالقاضي
ينقض البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن وعن ابي حنيفة رح في رواية الحسن عنه ان القاضي اذا قضى
بهذا المستحق بها كان قضاء بفسخ البيع حتى لو اجاز المستحق البيع لا يجوز ولو كان الثمن جارية لا يحل
للبائع وطئها وفي ظاهر المذهب على خلافه وهذا فلو فسخ القاضي البيع بينهما ثم ان البائع وجد بينة انه كان اشترى
الامة من المستحق فسخ البيع على حاله لنفاذ الفسخ ظاهرا وباطنا فان اراد احدهما ان يجيز البيع ليس
له ذلك فان كان المشتري قبض الامة من البائع ثم استحقت من يد المشتري واخذت من يده ورجع المشتري
على البائع بالثمن ثم وجد البائع بينة على الشراء من المستحق فاقامها على المستحق وقضى بالامة للبائع فاراد البائع
ان يلزم البيع المشتري له ذلك عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة رح ليس له ذلك ولا يعود البيع لان قضاء القاضي
بحق او باطل نفذ عنده ظاهرا او باطنا لما عرف وهذا اذا قضى القاضي للمشتري بالثمن على البائع ثم اقام البائع
البينة اما اذا اقام البينة على الشراء من المستحق قبل ان يقضي القاضي للمشتري عليه بالثمن رجعت الجارية الى
المشتري فلو قضى القاضي على البائع بالثمن ثم اقام البائع البينة فعلى ما مر من الخلاف فلو اراد المشتري اخذ
الجارية وامتنع البائع لا يجبر ولو اراد البائع ان يلزمه له ذلك فالحاصل ان الخيار فيه للبائع لا للمشتري
لان المكره بالقضاء هو البائع فلم يتم الفسخ من جهته فكان الخيار له اما الفسخ من جهة المشتري فتام لانه راض
به فليس له ان يلزم البائع اذا ابى البائع فلو لم يخاصم المشتري البائع لكن طلب منه الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام
البائع البينة على الشراء من المستحق وقضى بالجارية ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لانه انفسخ البيع بينهما بالتراضي
بخلاف الاول لان البائع لم يرض وان رضي المشتري حيث رجع عليه بالثمن ولو لم يقم البائع البينة على الشراء من المستحق لكن
اقام البينة على انها نتجت عنده فهذا ولو اقام البينة على الشراء من المستحق سواء اذا استحق المبيع من يد المشتري

وسلم

وسلم لم يؤد الثمن او ادى البعض فامتنع عن اداء الباقي يجبر على اداء الباقي بخلاف ما اذا ظهر بعيب حيث
لا يجبر على اداء الثمن لانه لو دفع يسترد ثانيا اما في الاستحقاق فلو ثبت يحتمل ان يجيز البيع على المشتري
مسئلة العيب في الجامع الصغير في كتاب البيوع المشتري اذا اراد الرجوع بالثمن على البائع عند الاستحقاق فقال
استحقت الجارية التي اشتريتها منك لا يسمع هذه الدعوى ما لم يفسر الاستحقاق انه ادعى المستحق النتاج او الملك
المطلق وقيل يسمع ويصح الرجوع ولو تداولت الايدي الكثيرة ولم تكن الاستحقاقات عند هذا القاضي يحتاج
الى اثبات الرجوعات المشتري اذا صالح مع المستحق له ان يرجع على بائعه بالثمن يعني بعدما قضي عليه للمستحق
واختلف العلماء في ان القضاء بالملك المطلق قضاء بتصرف اليد او قضاء بالملك والصحيح انه قضاء بالملك المشتري
اذا اراد الرجوع على البائع فعدل لدفع الثمن ان صدقه على الاستحقاق وقبل التبعة يجبر على دفع الثمن وان لم
يقر بالاستحقاق لكن وعده ثم خالف لا يجبر وفي الزيادات ايضا لو اقر المشتري للمستحق او استحلف فنكل وقضى به
للمستحق ثم اراد ان يرجع على بائعه ليس له ذلك ولو اقام البينة على اقرار البائع انه للمستحق رجع عليه ولو لم يكن له
بينة فاراد ان يحلفه ما اقر به للمستحق يحلف ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع عليه بالثمن وانكر البائع الاستحقاق
واستحق فنكل فاراد ان يرجع على بائعه ليس له ذلك ولو استحق المبيع من يد المشتري فاراد الرجوع على البائع
فانكر البائع البيع منه فاقام البينة انه اقر قبل الاستحقاق انه باعه منه او اقر قبل الاستحقاق وصدقه المشتري بعد
الاستحقاق لا يرجع البائع على بائعه ولو تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق رجع المشتري على الذي اقر بالبيع منه ورجع
بائعه على بائعه هذا في الزيادات في كتاب البيوع في باب محمد وابراهيم **جنس آخر** في الضياع والعقار وفي شرح
الطحاوي اذا تملك بالبدل يرجع على بائعه بقيمة البناء والثمن كما اذا اشترى ارضا فغرس فيها اغراسا او اودا
فبنى فيها بناء ثم جاء مستحق واستحقها فانه يأخذها ويقلع الاشجار وينقض البناء والمشتري يرجع على بائعه بالثمن
وهو بالخيار ان شاء سلم النقض الى البائع ورجع بقيمته مغروسا غير مقلوع ومبنيا غير منقوض وان شاء
حبس لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان باتفاقهما وكذا في الجارية يرجع المشتري على البائع
بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع البائع على بائعه لما رجع المشتري عليه من قيمة الولد عند ابي حنيفة وكذا لو رجع بنقصان العيب
رجع على بائعه بالنقصان ولم يرجع بائعه على بائعه هذا اذا تملك ببدل اما اذا تملك بغير بدل كالهبة والصدقة والوصية
لا يرجع على احد بما غرم من قيمة الولد الا في الميراث فان الوارث اذا غرم يرجع على بائع الامة من مورثه بما غرم الى هنا
في شرح الطحاوي في كتاب الدعوى وقد ذكرنا في كتاب الشفعة ان في ثلاثة مواضع لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة
والمأسورة ومسئلة القسمة وصورتها دار بين اثنين اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فبنى احدهما في نصيبه بناء
ثم استحق نصيبه ونقض عليه البناء فانه يرجع على شريكه في الدار فيما حصل له بالقسمة ولا يرجع عليه بقيمة ما انتقض من بنائه
لان كل واحد منهما مجبور على القسمة ومثله لو كانت داران فاقتسماها واخذ كل واحد منهما دارا بغير قضاء والمسئلة
بحالها يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء مبنيا والنقض بينهما نصفان عند ابي حنيفة رح ولو كان القاضي هو الذي قسم لا يرجع